

ع78828 القضية

تاريخ القرار : 2025/10/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/11/11 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
من شركة ***** - ***** - ***** للمحاماة و الاستشارة

نيابة عن:

عن شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم ، مقرها الاجتماعي ب *****
معرفها الوحيد *****

ضد:

ورثة المرحوم ***** و هم:

1. ***** بنت ***** بن *****
2. ***** بنت ***** بن *****
3. *****
4. *****
5. *****

طعنا في القرار الإستئنائي ع 76429 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2024/07/09 والقاضي نُهائياً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الفارق في معلوم التسجيل والقضاء مجدداً بإلزام المستأنفة شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمتدخلين مبلغ ثلاثة وأربعين ألف وستة وعشرين ديناراً (43.026,000) كتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص قيمة العيوب اللاحقة بالشقة والغرامات الناتجة عن التأخير في تسليم المبيع والقضاء مجدداً بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمتدخلين مبلغ تسعة وعشرين ألف وخمسمائة وثمانية ديناراً (29,508,000د) لقاء قيمة العيوب اللاحقة بالشقة ومبلغ خمسة وأربعين ألف ومائة وخمسين ديناراً (45.150,000) لقاء الغرامات الناتجة عن التأخير في تسليم المبيع وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك كإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمتدخلين مبلغ ستمائة ديناراً (600,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومبلغ مائة وتسعة وثلاثين ديناراً ومليماً 600 (139,600د) وحمل المصاريف القانونية عليها. /.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب

المحضر عدد 23502 بتاريخ 2024/12/06

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت ..

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا مع الحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل مورث المعقب ضدهن الان ***** لدى المحكمة الابتدائية ب ***** بواسطة نائبه عارضا انه اشترى من المدعى عليها في الأصل المعقبة والمعقب ضدها الان شركة ***** في شخص ممثلها القانوني محل سكنى بالطابق السادس من اقامة ***** بثمان قدره 860 ألف دينار حسب عقد البيع المسجل في 2014/02/12 ملاحظا انه لم يتسلم مشتراه الا في اواخر نوفمبر 2014 والحال أن وعد البيع ينص في فصله الثالث على ان التسليم يتم في 31 ماي 2012 مما اجبره على خلاص معينات كراء 29 شهر طيلة التأخير في الانجاز الأمر الذي كلفه 22.614.000. د حسبما تثبته وصولات الخلاص مضيفا أنه ويتسلم المبيع لاحظ وجود عيوب فقد قام بمعاينتها بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 399 بتاريخ 2015/06/02 يقضي بتكليف الخبير ***** لتقدير المصرة وبيان أسبابها وكيفية رفعها وكلفة ذلك والذي حمل الباعث العقاري مسؤولية تلك العيوب مقدرا قيمة رفعها ب 58.758.000 و اضاف أن المطلوبة لم تحترم مطلقا القواعد الفنية المعمول بها في ميدان انجاز المسبح الذي لا يستجيب مطلقا للمعايير المتفق عليها وعلى اثر ذلك استصدر اذنا على عريضة عدد 60419 بتاريخ 2015/12/03 يقضي بتكليف الخبير ***** الاخصائي في هذا النوع لانجاز المعاينة وتشخيص المسبح وتحديد وصف العيوب والنقائص اللاحقة به وبيان ما يلزم عملا ووقتا ومالا لرفعها وقد انجز الخبير المنتدب أعماله وضمنها تقريره الذي خلص صلبه أن قيمة المصرة تقدر ب 13.500.000 دكما أضاف أن المطلوبة على علم تام بان عقد البيع الذي أحضرته وطلبت من المدعي امضائه معها يوم 2014/02/12 يتضمن بفصله الثاني اقتراض المدعي لقرض من الشركة ***** بما قدره 528 الف دينار وقد طلب منها تمكينه من ملفها كباعثة عقارية مما يفيد محضر انتهاء الاشغال لتسجيل العقد بما نسبته 1 بالمائة من العقد وتسليمه للبنك والحصول على القرض وخلاص البائعة في الاجل المحدد بالفصل 2 من العقد وهو 45 يوما لكن بدون جدوى هذا من جهة ومن جهة اخرى فان البنك المقرض لا يسلم الاموال الى المقرض إلا على ضوء عقد بيع مسجل حتى يتمكن من رهن العقار مقابل اسليم الاموال . وحتى لا يقع فسخ العقد من البائعة تولى المدعي تسجيل العقد بدون الادلاء للقباضة المالية بمحضر انتهاء الاشغال ونسبة 6

بالمائة وبما قدره 51.626.000 د عوضا عن 1 بالمائة واذاف انه من تاريخ 2012/05/30 الموافق لامضاء وعد البيع وحتى غرة مارس الموافق لتاريخ خلاص القسط النهائي دفع المدعي للمطلوبة 301 الف دينار ونظرا للتأخير في تسليم المبيع فان المطلوبة تتحمل غرامة تأخير يومية للمدة المتراوحة من غرة مارس 2014 وذلك على ضوء النسبة المحددة بالقانون عدد 17-90 المؤرخ في 26/02/1990 والمنقح بالقانون 94-2000 وقانون 31-07-2009 والتي تساوي 1/200 عن كل يوم تأخير بالنسبة لما دفعه بعنوان التسبقة كما اضاف انه بتاريخ غرة مارس تسلمت المطلوبة كامل ثمن الشقة 860 الف دينار لكنها لم تسلمه الشقة الا في اخر شهر نوفمبر 2014 وبعد فوات مدة طيلتها 275 يوما مما يجعلها متحتملة لمبلغ 158.885,000 د وأنه يطلب الزام المدعى عليها بأداء:

1. 22.614,000 بعنوان معينات كراء دفعها المدعي نتيجة التأخير في الانجاز
2. 58.758,000 بعنوان فساد الصنع وما انفق المدعي لشراء مواد بناء بتأشير وإمضاء المطلوبة
3. 13.500,000 بعنوان النقائص وفساد الصنع بالمسبح
4. 43.026,000 بعنوان الفارق في معلوم التسجيل بنسبة 6 بالمائة و 1 بالمائة من ثمن البيع
5. 158.885,000 د بعنوان خطايا التأخير وألف دينار أجرة محاماة بعنوان استصدار الاذنين على العريضة في تسمية الخبيرين العدليين
6. وألف دينار بعنوان أجرة معدلة للخبير *****
7. 3.500,000 د اجرة معدلة *****
8. 242,980 محضر معاينة
9. 5 الاف لقاء اتعاب التقاضي

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 32943 بتاريخ 2017/11/15 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ قدره خمسون ألف وسبعمائة وثمان وخمسون دينارا 58.758.000 د قيمة العيوب اللاحقة بالشقة ومبلغا قدره ثلاثة عشر الف وخمسمائة دينار 13.500.000 د قيمة العيوب اللاحقة بالمسبح ومبلغا قدره واحد وثلاثون الف وثلاثمائة وخمسون دينارا

31.350.000 د بعنوان غرامات ناتجة عن التأخير في تسليم المبيع كتغريم المطلوبة لفائدة المدعي بألف دينار
1000.000 د اجرة الخبير ***** وبثلاثمائة دينار 300.000 د اجرة محاماة معدلة من المحكمة وبمائة واثنتان
وأربعون دينارا ومليمتان 980142 . د لقاء ادره محضر المعاينة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد
على ذلك.

وحيث استأنف الحكم المذكور كل من المدعي المحكوم لفائدته والمدعى عليها المحكوم ضدها فأصدرت محكمة الاستئناف

ب ***** قرارها عدد 31431/20827 بتاريخ 2019/10/30 و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في
الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه

فقطع فيه كل من المستأنفة ***** الذي ضمن مطلبه تحت 25448 و المستأنفة شركة *****

التي ضمن مطلبها تحت عدد 26129 فاصدرت محكمة التعقيب قرارها بخصوص القضية 26129 بتاريخ

2021/03/10 يقضي بضمها للقضية 25448 ثم اصدرت قرارها عدد 26129/25448 بتاريخ

2021/03/10 و القاضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية

على محكمة الاستئناف ب ***** للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن

على اعتبار ان الدعوى و لمن كانت شخصية فان سببها هو الاضرار التي لحقت بالعقار محل التعاقد بما يجعل احكام

الفصل 38 اولا هي المنطبقة و ان تسليم المعقب ضدها شركة ***** محضر انتهاء الاشغال ونسخة من شهادة في

مطابقة وحسن الأشغال هو التزام بعمل اوجبه القانون عليها بمقتضى الفصل 14 من قانون البعث العقاري عدد 17

المؤرخ في 1990/02/26 ون الفصل 23 مكرر جديد كما أضيف للتشريع المشار اليه اعلاه بموجب قانون المالية عدد

98 لسنة 1992 اقتضى ان الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار يشترط الادلاء بنسخة من محضر انتهاء الاشغال ونسخة

من المطابقة وحسن الانجاز المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون و ان المشتري يستحق غرامة تاخير طالما ثبت

ان حصول التسليم الفعلي كان موفى نوفمبر 2014.

وحيث تم اعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف ب ***** بوصفها محكمة احالة فأصدرت قرارها المضمن نصه

بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الاصل بواسطة نائبها الاستاذ ***** ناعية عليه ما يلي

المطعن الأول: المأخوذ من سوء تأويل الفصل 38 م م م ت

بمقولة ان محكمة القرار المعقب استبعدت تطبيق مقتضيات الفصل 38 اولا من م م م ت على النزاع في مخالفة لموقف محكمة التعقيب ضمن قرارها الذي بموجبه تعهدت بالنزاع من جديد بالنزاع ورغم ان العقار موضوع الاضرار المتظلم منها كائن ب ***** ***** ***** مرجع نظر المحكمة الابتدائية ب ***** ***** و ان محكمة القرار المعقب اغفلت ان الاختبارين المعتمدة نتيجتهما من قبلها جاءا متعلقين بتحديد اضرار لاحقة بالشقة التي اشتراها مورث المعقب ضدهم بما يستدعي تطبيق الفصل 38 م م م ت و يكون الاختصاص معقودا ترايا للمحكمة التي يوجد بدائرتها العقار لان الدعوى تتعلق باضرار بالعين بقطع النظر عن المتسبب في الاضرار ان كان الباعث العقاري او الجار بما يجعل قرارها يكون عرضة للنقض من هذه الناحية و بدون احالة.

المطعن الثاني الماخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت

• الفرع الاول المتعلق بتعويض الاضرار الاحقة بالشقة

بمقولة ان الطاعنة نازعت في قيمة رفع الاضرار الواردة بتقرير الخبير ***** ***** ***** بأنها وردت مشطه جدا و لان الخبير لم يبين ما هي الاعمال الواجب القيام بها و المواد الأولية و اليد العاملة كل على حده و اقتصر فقط على استعراض العيوب في الخانة اليمنى للجدول و قيمة جزافية للاصلاحات في الخانة اليسرى دون تفصيل او شرح او بيان و بذلك يستحيل اجراء اية رقابة على اعماله التي تنتهي معها كل صبغة فنية و ان محكمة القرار المعقب اجابت على دفعوعات المعقبة باستعراض موقف الخبير الذي عبر عنه بجلسة التحريات بأنه لا فائدة في تقدير قيمة اليد العاملة بصفة منفصلة عن قيمة مواد البناء باعتبار انه عند القيام بأشغال عادة ما يتم تقدير قيمتها بصفة جزافية و ان هذا التبرير يبقى غير جدير بالاعتماد و ان محكمة القرار تولت قلب عبء اثبات حسن اجراء الاختبار و مطابقة اعماله للشروط الفنية و المراجع السليمة قولا بان نائب المستأنفة لم يدل بأي مؤيد و لو بداية حجة على ان قيمة الاشغال التي قدرها الخبير *****

• الفرع الثاني بخصوص الاضرار الاحقة بالمسبح

بمقولة ان الخبير ***** ***** لم يقدم مقترحا وحيدا بل قدم مقترحين اثنين ولم يحسم أي المقترحين يجب اعتماده و انه ترك الأمر للمحكمة للبت في ذلك و أن محكمة البداية و من بعدها محكمة القرار المعقب اقرت الاصلاحات بحسب العرض المقدم من المعقب ضده للخبير دون ان تعلق رأيها فضلا على خطئها في الحساب

- الفرع الثالث من المطعن الثاني المتعلق بتعلييل الحكم بالتعويض بعنوان غرامات التأخير.

بمقولة ان محكمة القرار المعقب اعتبرت أن التسليم واقع بتاريخ 30 نوفمبر 2014 طالما لم تنفي المعقبة وقوع التسليم في ذلك التاريخ و هي بذلك لم تحسن محكمة القرار المعقب استعراض الوقائع و استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها و لم تأخذ بعين الاعتبار وجود اتفاق ضمني بين الطرفين مكرس على بساط الواقع على التمديد في اجال التسليم الى حين الانتهاء من الاشغال التحسينية التي طلبها مورث المعقب ضدهم بما يكون قرارها في تحميل المنوبة غرامة تأخير عرضة للنقض من هذه الناحية.

- الفرع الرابع من المتعلق بالحكم بالتعويض بعنوان فارق معلوم التسجيل و سوء تاويل الفصل 14 من القانون عدد 17 لسنة 1990 مؤرخ في 26 فيفري 1990 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري

بمقولة ان محكمة القرار المعقب اغفلت انه و في تاريخ تسجيل مورث المعقب ضده للعقد النهائي و بعده كان لازال بصدد اجراء التحسينات و الاضافات في الشقة استجابة لرغبة مورث المعقب ضدهم بدليل ما تضمنته الفاتورة المؤرخة في 2014/03/17 التي نص عليها تقرير الخبير ***** بالتحويل ***** بالصفحة 19 بما يجعل مطالبتها بضرورة توفير شهادة المطابقة و حسن انجاز الاشغال في تاريخ لازالت فيه الاشغال مستمرة و اعتبارها مرتكبة لخطا مبرر للتعويض غير متطابق مع شروط اسناد تلك الشهادة التي تفترض اتمام كافة الاشغال بالشقة مخالفة لنص الفصل 14 من القانون عدد 17 لسنة 1990 مؤرخ في 26 فيفري 1990 الذي اوجب تسليم تلك الشهادة عند انتهاء الاشغال و ليس قبلها بما يجعل القرار المعقب قد اساء تاويل احكام الفصل 14 من القانون عدد 17 لسنة 1990 مؤرخ في 26 فيفري 1990 و كان عرضة للنقض من هذه الناحية و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهم ان محكمة ***** الابتدائية هي مختصة قانونا لأن دعوى الحال هي مؤسسة على التزام شخصي بمناسبة إخلال البائع بالتزاماته التعاقدية و ضمانه عيوب المبيع وإخلاله بواجب تسليم المبيع وتوابعه في الآجال الإتفاقية مما يجعلها دعوى شخصية بحتة تستوجب تطبيق الفصل 30 لتحديد الاختصاص الترابي خاصة و ان الطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى أساسها هو عدم وفاء البائعة بالتزاماتها وأنها تتعلق بالخسارة اللاحقة بالمشتري إما لفوات الوصف وتواجد عيوب بالمبيع أو لعدم احترام البائع للآجال المتفق في شأنها لإتمام البيع النهائي ولتسليم المبيع

وتابعه و اضاف أن الإختبارات التي اعتمدها محكمة القرار المطعون فيه كانت مجرة وفق قواعد فنية وعلمية مضبوطة و ان
و لم تأت حجج المعقبة لم تات بما يدحض تعليل القرار المطعون فيه أو يوهنه في شيء و ان المطعن المتعلق بتعليل
الحكم بالتعويض بعنوان غرامات التأخير هو دفع يثار لأول مرة أمام محكمة الجناح دون أن تكون قد تعرضت له لدى
محاكم الأصل كذلك بخصوص المطعن المتعلق بتعليل الحكم بالتعويض بعنوان فارق معلوم التسجيل وسوء تأويل الفصل
14 من القانون عدد 17 لسنة 1990 مؤرخ في 26 فيفري 1990 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري
تمسك انه مثار لأول مرة من قبل المعقبة لدى هذه المحكمة و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من سوء تأويل الفصل 38 م م م ت

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المعقب استبعادها تطبيق مقتضيات الفصل 38 أولا من م م م ت على النزاع
في مخالفة لموقف محكمة التعقيب ضمن قرارها الذي بموجبه تعهدت بالنزاع من جديد ورغم ان العقار موضوع الاضرار
المتمثل منها كائن ب ***** ***** ***** مرجع نظر المحكمة الابتدائية ب ***** *****

حيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة بالتداعي الحالي بموجب القرار التعقيبي عدد
26129/25448 الصادر بتاريخ 2021/03/10 و القاضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا و في الاصل بنقض
القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا
عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض

و حيث تسلط النقض حول خرق محكمة الاستئناف لاحكام الفصل 38 م م م ت حينما اعتبرت ان قيام المدعي في
الاصل امام المحكمة الابتدائية ب ***** اين يوجد مقر المطلوبة مقبول قانونا لاعتبار ان النزاع يتعلق بدعوى شخصية
اساسها العقد لا تخضع لاحكام الفصل 38 م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 20 من م م م ت في فقرته الأخيرة انه بالنسبة الى الدعاوى المبنية في ان واحد على حق عيني
عقاري و حق شخصي فهي دعاوى مختلطة و تلحق من حيث مرجع نظرها بالدعاوى الشخصية اذا كان الحق العيني
العقاري غير متنازع فيه.

وحيث و ترتيبا على احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من م م م م ت فلقد وضع المشرع قواعد الاختصاص الترابي الخاصة بالدعوى المختلطة و الحقها باحكام الاختصاص الترابي الخاصة بالدعوى الشخصية.

وحيث و من هذه المثابة و تاسيسا على احكام الفصل 30 من م م م م ت فانه وجبت مقاضاة المعقبة لدى المحكمة الراجع اليها بالنظر مقرها و لا بالمحكمة الواقع بدائرتها مكان العقار.

وحيث و طالما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان دعوى الحال هي دعوى مختلطة مبنية في ان واحد على حق عيني عقاري و حق شخصي وجبت فيها مقاضاة البائعة لدى المحكمة الراجع اليها بالنظر مقرها تكون قد أحسنت تطبيق القانون و اهدت عن صواب الى النتيجة القانونية السليمة و اتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني الماخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت

و حيث أن المنازعة في تعليل الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض ذاك الاجتهاد طالما اعتمد قضاة الأصل في قضاءهم على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث أجابت محكمة القرار المنتقد عن الدفوعات المقدمة من الطاعنة الان بخصوص التعويض عن الاضرار اللاحقة بالشقة و المسبح بالرجوع إلى تقرير الاختبار المنجز من قبل الخبراء ***** و ***** و بعد ان تولت التحرير عليهما بخصوص الدفوعات التي اثارها المستانفة لديها المعقبة الان كما عللت قضاؤها بالزام الطاعنة باداء الفارق في معاليم التسجيل بالاستناد الى الفصل 14 من قانون البعث العقاري عدد 17 المؤرخ في 1990/02/26 و الفصل 23 مكرر جديد الذي أضيف بموجب قانون المالية عدد 98 لسنة 1992 و الذي اشترط للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار الادلاء بنسخة من محضر انتهاء الاشغال ونسخة من المطابقة وحسن الانجاز المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون وهو واجب يظل محمولا على الطاعنة وعللت بذلك قضاءها بصفة واضحة وكانت استنتاجاتها مبنية على ما له أصل ثابت بالملف ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث بخصوص غرامة التأخير المحكوم بها فقد اطلعت محكمة القرار المطعون فيه على العقد الرابط بين الطرفين و هو عقد البيع المسجل في 2014/02/12 و عللت حكمها بان التسليم الحقيقي لم يحصل الا في 2014/11/30 و الحال ان الطاعنة تعهدت بتسليم المبيع في 2012/05/31 و ظل ما تمسكت به الطاعنة من وجود اتفاق ضمني بين

الطرفين يقتضي التمديد في اجال التسليم الى حين الانتهاء من الاشغال التحسينية التي طلبها مورث المعقب ضدهم امرا مجردا

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، و لم تدل الطاعنة بما يوهن قرارها فإن المطعن لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يمكن قبوله امام هذه المحكمة و اتجه لذلك رده و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/14 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيد ***** والسيدة ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه